



۲۰ - مقابس الرا[illegible]

۴۰۲
۲۶

۴۴۲

[illegible] لمالک [illegible] ملک [illegible] أيموت
إنك ميت وإنهم ميتون [illegible] كل نفس ذائقة الموت
[illegible] كلام [illegible] الابتلاء [illegible] ثم إلينا ترجعون

[illegible]

الفرق بين الواجب والفرض ان الواجب لا يسقط عن المكلف مع العذر ثم بعرفته والفرض يسقط مثل الصلاة وباقي العبادات المندوب ما ندب والفرق بين المندوب والمستحب ان المندوب بالنسبة اليه واجبا كالسواك والمستحب ما كان وقد يجب على غيره في ذمته كالسواك والصلاة الليل

في العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسنّ لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصّنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصائر النافذة اولى الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال مولينا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفاتحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرفه الا من الهرج

الهرج والبر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يأتوا في هذا الشيء بمبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير منهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي الشديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوة المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبهًا بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله ص وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها في الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بلا بصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدًا اشتغلت باتمام ما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني عن اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابتّ تلك

المفاتيح مع ما بقي منها اولاً في ورقات قليلة وفصول وجيزة فيكون تذكرة لمن ابصر

وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون

كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك وملالة ودون

رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا

بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله على وجازته وتجرده من الفروع المتشعبة المتكثرة على

وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل التي تحتاج اليه يوماً فيوماً للمستنبطين لاشتماله

كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية

الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعى فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه

في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى

والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرته

بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد فلقول

الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما

اوذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كل غالباً وان كان مع التعدد مختلفاً

بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبر او غلبت الاشرف في الاكثر وما ازداد رواته على

ثلثة قيدته بالمستفيض وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه

بالخبر والاخبار مجرداً عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما

لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته او مقبوليته او تايده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد

على معتبر وغير ذلك عبر بالقوي وعما يشمله والمعتبر من دون ارادة الخصوص بالنص

بلفظ الجنس والنصوص ان كان ناصاً والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها

منها في ذكر سنده مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلب حيث

يكون حجة على الخصم او محط الخلاف او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته

بلفظه مقتصراً على قدر الحاجة منهم من غير ذكر الراوي والمروي عنه لقلة الفائدة في

معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا جميعاً

وحديثهم حديث رسول الله ص كما ورد عنهم ع ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رض بالقاب

لهم وجيزة اختصاراً او تعظيماً كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين

له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي والشيخين لهما معاً والحلبي لتلميذه التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي

لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد

بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين

لهما معاً والقاضي لعبد العزيز ابن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر

بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي محمد بن

ادريس والشهيد لشمس الدين محمد ابن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي

بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب

الكبير على اثني عشر كتاباً وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن

العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب

نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخراً ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

انك خير مستعان وعليه التكلان فن العبادات والسياسات وفيه كتب

عشرة

مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود
مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات
وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارة وفي الرابع العمرة و
الزيارات والخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ
اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايا ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة عمود
الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه ع وقال قال رسول الله ص
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها
وفي الحسن عنه ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام فصلى
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة و
الفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية والالتزامية وجحد
الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل
يومية وغير يومية والثاني موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين

الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الآداب القول في اليومية والجمعة
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف
خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوة هي سبع عشرة
ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان
الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر ركعتين وتسميان
بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث كل ذلك للنصوص المستفيضة
والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين
ويعلم بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في
كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ
خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع
عشر في الذكر للمعتبرة ولا نص من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما
دليلين على سبقه للنص في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي
بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب
السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى
قبل كمالها الثلاث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما روي في باب الحدود
ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد
في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشر مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج
بحرقة تعتاده المرأة كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح
المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما
في الخبر للنص ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر

بها الدم حتى يتجاوز عادتها يستظهر بترك العبادة اجماعاً يوماً او يومين او ثلاثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم تعمل عمل المستحاضة للصحاح خلافاً للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور ان كانت مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وقيل غيرها اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحايض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقاً وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلاثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على الزيادة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري تنص الكتاب

الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفاً الا في وجوب القضاء ويأتي مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيد بين جميعاً بفرسخين لا غير وتجزي عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو الديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعماً منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقاً وان وجوبها ح تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعماً منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الآثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كلام الايمان

والعدالة وطهارة بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند
المتأخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف البطن والفرج
واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المصلين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه ربما
معارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبرة
وكيف كان فلا يقدح فيهما فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح
لزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيهما الاصرار عليها
اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده
وهل يقدح فيهما فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب
الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق اليسير الذي لا يستقصى فيه
ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلة مبالات
وحياء وعلى التقديرين لا تثق بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه يخالف
العادة لا الشرع اما الصنائع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك
المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع

٧

الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها
كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا
في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابهما وذلك
لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه الجمعة مع الحضور
قطعا وروى الصدوق في اماليه عن الباقر قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها
وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات
اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة
الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه
ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا
وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من الشعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة
على النبي والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابهما والاولى ان يعمل بالماثور في جميع
عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة و
الاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف واما تسليمه على
الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا
والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه
بما يأمر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة ولكن ما ذكر منصوص على اصله دون
وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص

الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل والمشي على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كلها للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للموثقين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين ويأتي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي ص ان الله قد فرض عليكم الجمعة من تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف مفتاح يشترط في وجوب القصر في السفر ان يكون مسافة وسترها وان يكون السفر فيصلها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلاثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق عليه مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للشيخ وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذا الشرط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا

ناسيا او قد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين ع فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في القصر ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلاث المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة خلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشا من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة تامة والا تم حتى يخرج ولذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في

أحد البريد اربع فراسخ

هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري من الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول بخلافه القول في بقية الفرائض

قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الخبر وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال ليعهد الله اوفوا اي اتماما كان وقال النبي صم في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها ح قولان

مفتاح

مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا داعيا بالماثور متعمما مترديا وهما هنا اكد وان يرجع من طريق غير ما ذهب فيه وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام الصلوة الصلوة ثلاثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب واخيرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع للاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون وياتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صم بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للنص وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المش للنص صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة

آية الامساك ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا

خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل ثم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما يأتي واشترط بعضهم في غيرالزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب لاجل القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى يجلي وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية مفتاح يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسبما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الخ الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلاثون ركعة من الصلوة استحبابا موكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلاث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحاح لا تصل اقل من اربع

من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذه كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخيرات يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل لتقضي بكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها وفي الصحاح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل كذا في الصحاح والمراد بالوتر ركعات الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب السجدة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور المستفيض الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على الاقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست زاتبة ولا ينبغي ترك شي منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للنص مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص و

وفي الصحيحة لكن من كدعو ارض المنظمة زيادة ركعتين على العشرين بعد العصر

ان وبين ان يجعل الخبر ما اذا زالت ... يصليان قبله بعد فاخيرها عن الفريضة افضل

خابيدن

جمع راتب

فرو رفتن جمع نهر كم شدن

خطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة
العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة
وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم يوم الثالث
وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ
والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم
بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والعجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد
المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل
مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع
فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها
مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص
بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم
صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها
سائر الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال مفتاح من الصلوة المؤكدة
صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة
وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها صلهن بعد الركعات الاربع تغفر لك ما بينهن
ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة تامة يغفر لك ما
بينهما وسنها بينهن صلاها ولو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له
ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصلاة او تجريدها من التسبيح ثم قضاءها بعدها وهذا

ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للحجر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار
للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه
وليلة النصف من الشعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية
وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين ع وللاستخارة والشكر وتحية المسجد والزيارة
وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر
والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن ع و
الحسين ع والاعرابي وصلوة اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفيتها واداءها
ومستندها وفي اخر الصلوة حين موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل باب
في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة
وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط
فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات
ولكتابة القران للتمس الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك
بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والنص اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وقيل بل تجب الطهارات جميع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بو
الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والقسم استحبابها كما
دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث
دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد بالقيام فيه
القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور

بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن
الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما
وشك في المؤخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حالة
الى حالة قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه
وهو ضعيف مقلوب مفتاح الحدث الموجب للوضوء البول والغائط والريح للاجماع و
الصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا
وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق الاولى
كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيهما حيث
لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف ظاهر الصدوق في النوم مطلقا و
المجمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل القصير بزعمهم كل غسل قبله
وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلق
كما اعترف به المحقق وتدفعه الصحاح منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و
لا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم نقل
الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة
لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي
في المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة لشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس

ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية
عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط
فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها
او قراءة القران او طلب الحاجة او نوما او جماع المرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة
على جنازة او ادخال الميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او
نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق
ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع منها
او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او
التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه
الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل ميت
ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي
بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل
والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء
ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل انه
ما يجزي مثلاما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة
عليه حتى ينقى ان لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه تعين الاول اجماعا ولعدم صدق
الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون

حجر لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات
وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي
الثلاث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا ويجزي بالمطعوم على
الاثم وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب
وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبري نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا
تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره مقنعا لحيته مقدما الرجل اليسرى عند
الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا لله داعيا عند الدخول
والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مستندا في الاستنجاء
به بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف والتطهير
والجمع اكمل كما في الخبر مؤثرا بالاحجار للتصحيح مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل
مشتبه بعده وللعبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره
الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي
ابواب الدور وعلى القبور واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل
وقيل في الاول خاصة وقيل يحرمان واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج
والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع وجحره في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا
وبالراكد اولى وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة و
الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح
الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما

واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي
بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي
القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح
منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظ اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال
الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للنص لا الاكتفاء كلها
ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا
ينقص في الراس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في النص وانما يستعمل في اقل
الواجب وهو ظ الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص
والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح
حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من
قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا
البهائي ره من النص ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح
وقيل يجب اذا خف بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض
الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديد ان في الاية للمغسول والممسوح
دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن والمجزي ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع
بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا
في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب

الا بدال والموجب ههنا شاذ كما في الرجلين وبدفعه القصر لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو

مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدمين كما فهمه

العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم النابي في ظهر القدم كما عليه

سائر المتاخرين وفاقا للمفيد والاشباه ومنع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء الرفع

ولو بالاخذ من مظانها فان لم يبق في اليدين من جزا استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان

خالفه الاسكافي وليس في النصوص الا انهم فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف

المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحائل المفرط فقطعا للاجماع وعدم صدق

الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل

المستفاد من النص عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى

من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحاح واوجبه الصدوق

والثاني يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف

في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او لا والاقرب

والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء والطلاقة وخلاف الاسكافي

في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا

خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فلم

تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد

لان الاضافة ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما

يختلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض

المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره

مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ثم ولم يصل الينا من قدمائنا في النص لا فيه ولا في

سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب

والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والحكمة اللازمة الاثران للفعل من اختيار

دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له

الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ

ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا

بما لا يطاق والمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم الانفكاك عنها

واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في

الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له

كان طريقه الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه

تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما النية بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان

عليه التعيين مفتاح وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات

فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا للذات

او للمحبة منه او المهابة او للشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب

من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين

من غير المستند ويبطله النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس وسمهم الفصول

الاخر كما نبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل من نية في الفضل كتنبيهها في الذكر

منزلته وضم الراجح غيره مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير واجهاره وكذا الطارئ اذا كان

الباعث الاصلي هو التقرب المجزوما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك في شي من افعال الوضوء
فان كان قبل الفراغ اتى به وبما بعده وان كان بعده ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح
ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على
الحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في
غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح
عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد
من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر
بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية و
غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق وفتح العينين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل
شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة
الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة
كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي
شاذ وفي الخبر انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل مائة وثلاثون درهما وتسعون
مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص
اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه
ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واوقية
وحذف العسل بمرتين وترك الاستعانة والتمسح والاجن وسؤر الحائض الغير المامونة

الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة
والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر الذي اصابه
ولم ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير و
مستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار
كما في الاخبار القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى
يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة
من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران لما مضى في
الوضوء والمكث في المساجد ووضع شي فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب
الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول
الديلمي بالكراهة في غير العزائم شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على
سبع آيات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح
المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر قوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم وللصحاح
وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشي وكيف كان فلا يعم صوم
غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحاح الصريح في الثلاثة الايام المسنونة
في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا لاخرين ولا نص فيه للقدماء
وذلك لاختصاص الدليل بهما على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحاح
المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين
وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شي من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق
التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان

التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب
لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب
ابراى حدث كان من الاحداث الاتية في المفتاح الاتي
غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بادلة
اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع
انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك
تحكم بارد وربما يتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف
على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل
الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا
للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى
في يقظة او نوم والايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا
بهذا
للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة
جبون
بعض العمومات عليه كالتهم اذا ادخله وجب الغسل وكالتهم اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء بالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي
وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان
الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة غسل
للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف
او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل
فغسل للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح للمعارضة

لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك
مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين منه كما مر بيانه
الية من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلنا في استحباب
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين
وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها و
ليلة النصف من الشعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة
او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتهما
او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين ع او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة
الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم
من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما ذكرناه واذا احدث بعد غسل
الاحرام او الزيارة ولم يات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكباير
او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة
وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف
من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة
احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان
شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الايات في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله تع
ويلجا فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء
كانت واجبة او مستحبة او مختلفة سواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا منها او لا كما

في الوضوء لعينه ولا خلاف ثمة واما هنا فقيل باجزاء غسل الجنابة من غيره دون
العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مط والاصح
ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يفهم من
فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها و
احرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل
هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر
ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه لانه من باب المقدمة للاصل وخروجه عن
مسمى الجسد ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن
على الايسر كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي
لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مط بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع
في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعسر تخليله من الشعر ونحوه و
الترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما
في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء
واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية ان كان قد راى بللا ولم
يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية دالة في معناها رخصة واعادة
الغسل كما في النصوص المستفيضة اصلا وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم

بجنابتها

الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء
الرجال كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحاح والاولى ان تعتمد
برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل
فرجه بيساره نزها لليمين وللصحاح والتسمية وغسل الكفين ثلاثا والى المرفقين
افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل
الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع
والصحاح المستفيضة وقد مر قدر المد وترك الاستعانة والتمسح والاجن والمستعمل
والآلة كما قال المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل
عضو وخص الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اولا
لبعده في احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات بتخليل الشعر ويمسح سائر جسده بيده
عقيب كل غوصة مفتاح اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضا وفاقا للسيد
وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط
وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو ضعيف القول في التيمم
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم
بالحدث للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلاة مع عدم التمكن من الوضوء
او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء
كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة
من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين للخروج منه للنص والقول باستحبابه شاذ

ودمّا الجنوب الحايض الجنب وهو ضعيف وقيل يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا النفسه على الاصح كما مرّ مفتاح اسباب فقد التمكن من المائية امّا فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او برد او نحو ذلك كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما امّا متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الآية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بلّ راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يحضر الثمن بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد والنص وربما يقيد بعدم الاجحاف بالجرح المنفي وهو جيد مفتاح يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل لا يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل منه رافعا للحدث او مبيحا للعبادة وامّا ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحايض الذكر فذاك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول وللاجماع والحسن في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة على الميت مع المائية كذا تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وقيل يجب الصلوة للنص وفيه تامل مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للآية والصحاح المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما في الصحاح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ورواه تمام الوجه في بعض النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض

والتبعيض جمعا وجوّز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولانّ الصعيد وجه الارض عن جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتفصيل امّا مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فيجوز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما مطلقا وامّا غير الارض فلم يجوّز به احد منا سوى العماني حيث جوّز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما نادران مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبقول المعتبرة الدالة بعضها على المساوات واخرى على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه من الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فيسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه صعيدا طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين وقيل يستحب

التتمة وتفريج الاصابع ليتمكن البلد من الصعيد وترك المستطرق الحجر والرمل للتيسرة مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة و كثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحاح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للنص وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء لازالته للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة و للمعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقد قبل الاستعمال للاجماع والنص وفي اثناء الصلاة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للنص وغيره وقيل يمضي في صلاته مطلقا لاية ولا تبطلوا اعمالكم واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق

اذا وجد الماء سواء كان الوقت باقيا او لا ١٢

او كان عدم الوضوء ام لا ١٢

رواه ابن حدثه بكر او غير ١٢

ذكر محمد بن زرارة عن احدهما اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ١٢

والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نقضه الاصغر لا عود حكم الاكبر القول في النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجسان عدا الطير نجس ولد كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعليه ثلاثة نقل الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير مأكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه و رجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل كل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاوليين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه انه انما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كلما المستفاد

المراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك ١٢

وهو كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر و ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وترك الاستفصال قائم الا حتمال لقيد العموم واحسن المذكور في الكتاب كل شيء يطير لا باس بخرئه ١٢

من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقاً ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر
في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انتهى ثم وفهم العلامة طاب ثراه
من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضاً فحكم بانها مع اليبوسة حكمية
فلولا في الملاقي لها وطهارة ما يجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل
فيه ولا بأس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب لقذارة ولا
على اليابس جمعاً مع ان ما لا يحس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب
ما لا تحله الحيوة منه كما يأتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف
لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب و
الحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج
من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى الجلد
وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر وذلك محرم محضاً
والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه مذهب ما فيه والثاني ضعيف سنداً ودلالة
بل رواية وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ
نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن
الانتفاع بما في الميتة بشيء منها فلا اقل فلا اشكال في دلالة الاخبار المستفيضة

المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز
الانتفاع بها ايضاً في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضاً فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح
الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعاً بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما لا يؤكل لحمه
ومنه ما لا تقع عليه اجماعاً بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في
وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المجوزة
ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل لا كلام في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على المأكول
وهو الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع
وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود
السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ولما نعين عن وقوع التذكية
ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة
ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لا سيما
الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاصل والوقف غير مضر كما بين في محله مع ان
اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلاً على ذلك والمتيقن من ادلة
نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفاً بل الظاهر
انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين
ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة
عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافاً للشيخين والسيد
للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني و
المجوسي نجسة عيناً ولعاباً بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة في القرآن فانه

يقدر بلاد ما ... ماتت بلا ذكاة ولا ضرب

وخبر والثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
والاكثر على نجاسة الفرق الثلاث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد سبحانه عما يشركون
وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو
شامل لما باشروه والصحاح المستفيضة وعدم صراحة الاثنين وحمل الاول في النصوص
بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهية اولى لدلالة الحسان
عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لمباشرتهم الخمر ومزاولتهم لحم
الخنزير وفي الصحيح عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمراد غسل اليدين وفي
هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما تمت
الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم
الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات
الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او لكون الاستقاء
لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الاثم
او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها
وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الآخر لان
معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة تقية نعم

حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر
واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر ولا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه
بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم
يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم من المعارض وللموثق كل شيء نظيف
حتى يعلم انه قذر خلافا للشيخ من المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وماخذه غير
معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين
في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط و
لهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف يحمل على الكراهة وللاسكافي في
المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف
وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار
وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب
التجنب وان كان احوط للخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما
ممنوعان وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق
الاسم وهو ضعيف لمخالفته المتبادر واما القول بنجاسة الثعلب فشاذ جدا ويستحب التجنب من
الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول و
الغائط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع و
عن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين

في النجسين الا ما استثنى ولا اكل النجس كما يأتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف
للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
ولفائفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين
وان كانت شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا
على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل
اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل النص
المستفيضة وربما الحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق
سائر النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول
الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء فيه للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا
للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث احوط كما
يأتي ولا فرق بين المشبه وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند
الاكثر كما في النص ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقلها في المعتبر والاسكافي
اوجب التسبع احداهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخفى من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من التسبع
كما في النص وان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحبا للزايد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة
واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب
غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب
الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا
الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله
ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين

الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة
فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل لورود النجاسة
عليه دون العكس وابطل الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود
لا يخرجه عن الملاقي وكانه التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان
القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص
ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني
خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من
الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة
لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهر ويكونا
طاهرين من غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا
والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور انه تطهر ما رسب فيه الماء على العصر ان غسل
بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل
الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في محله
من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها
بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح مفتاح يشترط
في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير
الاجسام الصيقلية بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية
ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء
من كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بالدليل

حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها
بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير
الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة
وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم
بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي
جوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن
مفتاح لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة
ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر
ولو شك في الملاقات او لا في مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص
بمواردها كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول
البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقات مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القبول
ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات
العدم مطلقا ويكتفى بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار
في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان باشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر
به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة ومنع لونه بعد
زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة
بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف
والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب
والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي

والودي وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر والحديد وتردد في بعض ذلك
الروايات وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما
وقيل بوجوب الثلاث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وهو احوط
مفتاح تطهر الارض باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف
فجوز الصلوة معها بحسب وهو شاذ وفي الصحاح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة ولا حالته
والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس تطهر
الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة
بل في جواز الصلوة عليها بحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحاح
كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون
هو من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما الحق بالبول كل نجاسة مائعة وبالارض
واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان
النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة
العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك
صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض و
البق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه
وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم
من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم بحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في
العلاج بالاجسام ولا الاشتراط ذهاب العين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا

مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالانية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو
مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمتجه عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس
له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب
الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا ينفك عن تلك الاعيان
المعالج بها القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله
طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير
وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان
الماء طاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس
اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ و
يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء
منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة
من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الواردة على المحل النجس اذا لاقاه يتنجس وما لم يلاق
لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعمل
منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله
هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقات كما ترى وفي الصحيح في الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز

عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر واحتج الاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة
لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولفظ الاخرين علماء الاستنجاء الوارد
الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق
ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقات شيء ما لا بنجاسته
فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون
تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التي هي والاستحباب
التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين
ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف
الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح
المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار
لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقل ان لا يلاقي
شيئا من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير
على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا
ورود اكثرها في الامرين ومنهم المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء
في الغسلة الاولى او غيرها وقيل في الغير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة
وقد ظهر مستندهم بتمامه مع جوابه وقيل وعلى ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن
كرا وقيل وعلى ما لا قاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند

الثلثر وورد النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني ينجس
بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كان للامر بالنزح
منها بوقوع النجاسات فيها لظاهر الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني
ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتأخرين لمعارضتها
بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مط وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب
الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء بخصوص
النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن
ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقات ان نقص عن
الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه
نشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي
وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة
ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه بثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف
للصحيح وفي الاوضح منها والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته واراد به ما بلغ
مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد
والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزائد
مندوب مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غيره او استهلاكه في الماء الطاهر
وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة و
انما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد
مر نظيره في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بتمام مقدره وبالقاكثر

كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته بإتمامه كرا قولان للاول نظيره للاول في الاول وان
بالبلوغ تستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسألتين اشهر لكن الطهارة في الثانية
اظهر وربما يفرق فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل
مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها النجاسات بخمسة
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين
وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من
اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع القول في اوقات الصلوة قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران
الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل للمغرب وقت
واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان
يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب
الى ذهاب الشفق الغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول
للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر
الثاني المستطير في الافق الى اسفرار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظ الصدوق
اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من
قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول الاول العشاء ذهاب
الشفق الغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر اخر المغرب ذهاب الشفق

المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ويدل عليه
بعض الاخبار الاتية اعني البئر التي وصلت الى الماء
او لم تصل ويدخل فيه النجاسات ويكون مطرحا للعذرة
ونحوها لا ما يجري فيه ماء المطر من الابار الخفيفة الراس كما
هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة والمراد بالفوقية
الفوقية في القرار كما هو الظاهر من ظاهر اللفظ
وقيل بل المراد الفوقية في الجهة فان جهة الشمال
يكون اعلا فيكون فوقا بالنسبة الى ساير الجهات
كما يدل عليه خبر الديلمي الاتي وافي

للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل نصفه وقت العشائين الى طلوع الفجر
للمؤثر وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة
واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا
وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار
افضل من ما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى
عذر كاف فيه انه تأخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص
المستفيضة فوالله انه ليس الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من
قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل
الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة
على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد
وقتها نعم يستحب التأخير في مواضع منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتأخير الصائم المغرب الى ما بعد
الافطار لو نفع الانتظار كما في النص وتأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع
والنص وتأخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول بعض بالوجوب وياتي وتأخير
صاحب العذر الراجي للزوال لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتأخير
المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للنص واذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء
الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من
الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد

المفيد ظهري الجمعة وحمل بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان
يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على
فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه
للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه
ضعيف وفي النص سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء
من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي
الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت
ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها و
قيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فحمل الروايات على الافضلية
ولا يخ من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه من التأويل ونقل عن السيد جواز تقديمها
على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه
جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة
العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تأخيرها الى الارتفاع وهو
احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التأخير في الفطر
على الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار
فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الآيات من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول

اتحج كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او شق مغيم ونحوه
وحيث اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وفيها تمام العمر على المش وقيل مع السكون يصير
قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال
الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى
لصيرورة الفيء مثل الشخص فيه لاداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص في تلك المقدار في الثانية
ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها لا التجويز
تقديمها على اوقاتها ايض كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اوتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول
وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل
الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز
تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عند ما كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد
الفجر لمن بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المش بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبر
ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في النص والمش انها كلما قربت من الفجر كان
افضل ولكن المستفاد من النص وغيره افضلية تفريقها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار
بين الفجرين كما كان يفعله رسول الله صلعم تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى
طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل
بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد
بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدها

ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الخبر او حدوثه
بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى حاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص
وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة
منها الصحاح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه
الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار
اليه والثماني باسوداد الافق من المشرق للخبر والى الصدوق يبدو ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان
والصحاح ماول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس
كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل
الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا و
عرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول
الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر
الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد
وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد
للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة
تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك الصلوة قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته
الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف بمقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك
في اول الوقت ولا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة واداها

للاصل والعرف بالاستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ
ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طرئت في اخر الوقت او طهرت في اوائله والنصوص فيه بخصوصه
واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته
للصحاح فان فرغ اجزأه ان لم يصلهما في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأه مطلقا
ولظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها من الاولى في الظهرين كما يدل عليه النص وغيره انما هي
اربع مكان اربع واولها التسبيح بالبعيد مفتاح اذا احضرت الاولى في وقت فريضة حاضرة قدمت
المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا
تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر به في النص ابدا بالفريضة و
ينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين النص الاخر صلهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في النص
الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف والحنا
في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول
اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب الا لا اعرف الان القطع
باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم
اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما وبفحوى
ارادتها ههنا منها بعض الفاظهم ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كما

سماه الملك المذكور وكالنص عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت
ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل
كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة
التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر
للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين
وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات
وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في النص وقضاء النوافل من الاخيرين
كما في المستفيضة القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن
بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او ماذونا
فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار
فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا
لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق
جواز الصلوة في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان
لان الدخول فيه منهي عنه صلى ام لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله
شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله
عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة
او المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته